

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،
وعلى الأمر عدد 1969 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد عمر العيزي بوظائف مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التجارة والسياحة،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول
من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عمر العيزي، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة السياحة، ليمضي بالنيابة عن وزيرة السياحة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص إلى السيد عمر العيزي في تفويض إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2014.

وزيرة السياحة

آمال كربول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 11 مارس 2014 يتعلق بضبط أحكام استثنائية لكيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 17 مارس 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إدارات الموظفين المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات الشفاهية.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- التأكد من إثبات الخبرة المهنية والتخصص الفني للمترشحين،

- الإشراف على سير الاختبارات الشفاهية،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه العملة المترسمون :

- المرتبون بالصف الثامن على الأقل.

- والذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ غلق قائمة الترشيحات وتابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف أو حصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه أعلاه على أنه يتم الإعفاء من شرط المستوى التعليمي بالنسبة للعملة الذين يثبت قيامهم بمهام تستوجب تخصصا فنيا تصادق عليه لجنة فنية تحدث للغرض في الهيكل المعني.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة ب :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في الصف الثامن على الأقل،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على اختبار شفاهي حسب الاختصاص :

وتضبط المدة والضارب المحددان للاختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي	20 دقيقة	(1)

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشر (10) نقاط على الأقل بالنسبة إلى الاختبار الشفاهي.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبار تكون الأولوية لأقدمهم في الصف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المشار إليه أعلاه من قبل وزير الثقافة.

الفصل 12 - يجري العمل بهذا القرار طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 11 مارس 2014 يتعلق بضبط أحكام استثنائية لكيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 4 و5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 17 مارس 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إدارات الموظفين المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985.